الراجحي المالية
Al Rajhi Capital

الضوابط الشرعية لمنتجات شركة الراجحي المالية (المحافظ الخاصة)

المحافظ الخاصة

أ. محافظ الأسهم

المحفظة الخاصة هي وعاء استثماري، تحفظ فيه استثمارات العميل العينية كالسلع والأسهم المحلية أو الدولية، والوحدات الاستثمارية والصكوك ونحوها.

أنواع المحافظ الخاصة:

1. محافظ الأسهم.
2. محافظ المؤشرات
3. محافظ المضاربة بالبضائع.
4. محافظ الصكوك.
5. المحافظ متعددة الأصول.
6. المحافظ المحمية.

إدارة محافظ الأسهم:

تتولى شركة الراجحي المالية "مدير المحفظة" مقابل أجرة يتفق عليها مع العميل، إدارة وتشغيل المحفظة -بصفتها كياناً مالياً مستقلاً عن أصول الشركة- في أسهم الشركات المحلية أو الإقليمية أو العالمية، وفقاً للأهداف والاستراتيجيات و مستوى المخاطر المتفق عليها بين الطرفين.

أ. محافظ الأسهم

الضوابط الشرعية لمحافظ الأسهم:

يجب على الشركة "مدير المحفظة" التقيد بالضوابط الآتية:

1. يجوز للشركة أن تتقاضى أجرة سواءً كان مبلغاً مقطوعاً أو نسبة شائعة من إجمالي أصول المحفظة مقابل عملها في إدارة المحفظة.
2. تتحمل الشركة بصفتها مديرا للمحفظة المصروفات المتعلقة بعملها كأجير ولا تتحمل المحفظة مثل هذه المصروفات.
3. تتحمل المحفظة المصروفات المتعلقة بالمبالغ المستردة والتحويلات، وأتعاب المحاسبة والمراجعة ورسوم التسجيل وعمولات السماسرة ونحوها.
4. يجب على الشركة أن تلتزم في إدارتها لمحافظ الأسهم بالضوابط الشرعية الصادرة من الهيئة الشرعية بشأن الاستثمار والمتاجرة في الأسهم.
5. يجب على الشركة استبعاد العنصر المحرم من أرباح الشركات المساهمة التي لها إيرادات محرمة شرعاً.

ب. محافظ المؤشرات

إدارة محافظ المؤشرات:

تتولى شركة الراجحي المالية "مدير المحفظة" مقابل أجرة يتفق عليها مع العميل، إدارة وتشغيل المحفظة - بصفتها كياناً مالياً مستقلاً عن أصول الشركة - في الأوراق المالية المحلية أو الإقليمية أو العالمية، وفقاً للأهداف والاستراتيجيات والمخاطر المتفق عليها بين الطرفين في اتفاقية المحفظة والتي تحكم بالاستراتيجيات التي يعتمدها مؤشر المحفظة.

ب. محافظ المؤشرات

الضوابط الشرعية لمحافظ المؤشرات:

يجب على الشركة "مدير المحفظة" التقيد بالضوابط الآتية:

1. يجوز للشركة أن تتقاضى أجرة سواءً كان مبلغاً مقطوعاً أو نسبة شائعة من إجمالي أصول المحفظة مقابل عملها في إدارة المحفظة.
2. تتحمل الشركة بصفتها مديراً للمحفظة المصروفات المتعلقة بعملها كأجير ولا تتحمل المحفظة مثل هذه المصروفات.
3. تتحمل المحفظة المصروفات المتعلقة بالتسويق وتكاليف المبالغ المستردة والتحويلات، ومكافأة الهيئات الاستشارية وأتعاب المحاسبة والمراجعة ورسوم التسجيل وعمولات السماسرة ونحوها.
4. يجب على الشركة أن تلتزم في إدارتها لمحافظ المؤشرات بالضوابط الشرعية الصادرة من الهيئة الشرعية بشأن الاستثمار والمتاجرة في الأسهم، وأن تكون الأوراق المالية الأخرى التي تستثمر فيها المحفظة (مثل الصكوك ووحدات الصناديق الاستثمارية) مجازة من الهيئة الشرعية.
5. يجب على مدير المحفظة استبعاد العنصر المحرم من الأوراق المالية التي لها إيرادات محرمة شرعاً.
6. أن تتقيد الشركة بنسب الاستثمار في الشركات وفق المؤشر المتفق عليه بين الشركة والعميل.

ج. محافظ المضاربة بالبضائع

أنواع محافظ البضائع:

1. محافظ المضاربة الشرعية بالبضائع - ريال.
2. محافظ المضاربة الشرعية بالبضائع - دولار.
3. محافظ المضاربة الشرعية بالبضائع - يورو.

إدارة محافظ المضاربة بالبضائع:

تتولى الشركة "مدير المحفظة" بصفتها مضارباً، إدارة وتشغيل المحفظة - بصفتها كياناً مالياً مستقلاً عن أصول الشركة من خلال شراء السلع والبضائع المتاحة في الأسواق العالمية، وبيعها بثمن مؤجل بعد البحث عن أفضل المشترين من حيث الربح والملاءة المالية والمخاطر الاستثمارية. وفقاً للأهداف والاستراتيجيات والمخاطر المتفق عليها بين الطرفين.

حساب الأرباح والخسائر:

1. في حال الربح تحتسب حصة مدير المحفظة "المضارب" من الربح، بنسبة مئوية من صافي الأرباح، بعد خصم المصروفات التشغيلية للمحفظة. وما تبقى بعد ذلك من الأرباح يكون للمستثمر.
2. في حالة الخسارة يضيع على مدير المحفظة "المضارب" جهده وعمله، ولا يتحمل شيئا من خسارة المال إلا إذا تعدي أو فرط في أداء واجباته. وتكون الخسارة المالية على المستثمر.

الضوابط الشرعية لمحفظة البضائع:

على للشركة "مدير المحفظة " التقيد بالضوابط الآتية:

1. يجوز للشركة أن تتقاضى أجرة سواءً كان مبلغاً مقطوعاً أو نسبة شائعة من إجمالي أصول المحفظة مقابل عملها في إدارة المحفظة.

د. محافظ الصكوك

إدارة محافظ الصكوك:

تتولى الشركة "مدير المحفظة" مقابل أجرة يتفق عليها مع العميل، إدارة وتشغيل المحفظة - بصفتها كياناً مالياً مستقلاً عن أصول الشركة - في صكوك الشركات المحلية أو الإقليمية أو العالمية، كما تستثمر المحافظ في بعض الأدوات المالية الأخرى، كصناديق المضاربة بالبضائع ونحوها، وفقاً للأهداف والاستراتيجيات والمخاطر المتفق عليها بين العميل والشركة.

الضوابط الشرعية لمحافظ الصكوك:

يجب على الشركة "مدير المحفظة" التقيد بالضوابط الآتية:

1. يجوز للشركة أن تتقاضى أجرة سواءً كان مبلغاً مقطوعاً أو نسبة شائعة من إجمالي أصول المحفظة مقابل عملها في إدارة المحفظة.
2. تتحمل الشركة بصفتها مديرا للمحفظة المصروفات المتعلقة بعملها كأجير ولا تتحمل المحفظة مثل هذه المصروفات.
3. تتحمل المحفظة المصروفات المتعلقة بالتسويق وتكاليف التحويلات، ومكافأة الهيئات الاستشارية وأتعاب المحاسبة والمراجعة ورسوم التسجيل وعمولات السماسرة ونحوها.
4. أن تكون الصكوك مجازةً من الهيئة الشرعية.
5. أن يحكم الصك أحد عقود المعاملات المالية في الفقه الإسلامي، كالمرابحة أو المضاربة أو المشاركة، أو السلم، أو الاستصناع، أو الإجارة أو البيع أو غيرها، أو أن يكون مركباً من عقدين أو أكثر مما سبق، وأن تكون تلك العقود مستوفية لأركانها وشروطها الشرعية.
6. ألا تشتمل وثائق الصكوك على أي شرط أو تعهد، يؤدي إلى الربا أو الغرر أو الضرر أو غيرها من المحرمات في الشريعة الإسلامية.
7. ألا تشتمل وثائق الصكوك على أي شرط أو تعهد يضمن به المصدر لمالك الصك رأس ماله في غير حالات التعدي أو التقصير.

د. محافظ الصكوك

8. أن تتقيد المحفظة بالضوابط الشرعية لتداول الصكوك، وهي:
   أ. إذا كانت أصول الصكوك ديوناً أو نقوداً فلا يجوز تداولها إلا بعد مراعاة أحكام بيع الدين وشروط عقد الصرف.
   ب. إذا كانت أصول الصكوك أعيانا أو خدمات أو منافع أو حقوقاً فلا مانع من تداولها.
   ت. إذا كانت أصول الصكوك تشتمل على خليط من الأعيان والمنافع والديون والنقود فينظر للغرض من إصدار الصكوك فإن كان الغرض تصكيك الديون أو النقود أو هما معاً فلا يجوز تداولها إلا بعد مراعاة أحكامهما، وإن كان الغرض تصكيك الأعيان ونحوها فلا مانع من تداولها.

إدارة محافظ الصكوك:

تتولى الشركة "مدير المحفظة" مقابل أجرة يتفق عليها مع العميل، إدارة وتشغيل المحفظة - بصفتها كياناً مالياً مستقلاً عن أصول الشركة - في صكوك الشركات المحلية أو الإقليمية أو العالمية، كما تستثمر المحافظ في بعض الأدوات المالية الأخرى، كصناديق المضاربة بالبضائع ونحوها، وفقاً للأهداف والاستراتيجيات والمخاطر المتفق عليها بين العميل والشركة.

الضوابط الشرعية لمحافظ الصكوك:

يجب على الشركة "مدير المحفظة" التقيد بالضوابط الآتية:

1. يجوز للشركة أن تتقاضى أجرة سواءً كان مبلغاً مقطوعاً أو نسبة شائعة من إجمالي أصول المحفظة مقابل عملها في إدارة المحفظة.
2. تتحمل الشركة بصفتها مديرا للمحفظة المصروفات المتعلقة بعملها كأجير ولا تتحمل المحفظة مثل هذه المصروفات.
3. تتحمل المحفظة المصروفات المتعلقة بالتسويق وتكاليف التحويلات، ومكافأة الهيئات الاستشارية وأتعاب المحاسبة والمراجعة ورسوم التسجيل وعمولات السماسرة ونحوها.

هـ. المحافظ متعددة الأصول

إدارة المحافظ متعددة الأصول:

تتولى الشركة "مدير المحفظة" إدارة وتشغيل المحفظة - بصفتها كياناً مالياً مستقلاً عن أصول الشركة - من خلال توزيع استثماراتها بين صندوق أو أكثر من صناديق الأسهم وصناديق المضاربة بالبضائع وصناديق الصكوك والصناديق العقارية وفقاً لوضع الأسواق المالية ونسب الاستثمار وأهداف المحفظة واستراتيجياتها والمخاطر المتفق عليها بين الطرفين.

الضوابط الشرعية للمحافظ متعددة الأصول:

يجب على الشركة "مدير المحفظة " التقيد بالضوابط الآتية:

1. يجوز للشركة أن تتقاضى أجرة سواءً كان مبلغاً مقطوعاً أو نسبة شائعة من إجمالي أصول المحفظة مقابل عملها في إدارة المحفظة.
2. أن تكون الصناديق التي تستثمر فيها المحفظة مجازة من الهيئة الشرعية.
3. يجب أن تكون موجودات المحفظة التي يستثمر فيها مملوكة لها، وأن يكون تملكها للبضائع قد تم وفق صيغة من الصيغ المجازة من الهيئة الشرعية.
4. يجب على الشركة التقيد بنسب الاستثمار في صناديق الأسهم وصناديق المضاربة بالبضائع وصناديق الصكوك والصناديق العقارية المتفق عليها بين الشركة والعميل.

٩. المحافظ المحمية

إدارة المحافظ المحمية:

تتولى الشركة إدارة هذه المحفظة، حيث تقسم أموالها إلى قسمين:

القسم الأول: تشتري بجزء من أموال المحفظة سلعاً من الأسواق العالمية ثم تبيعها على مؤسسات ذات ملاءة مالية بهامش ربح، يتحقق به وبأصل المال - المشترى به السلع - الحماية لرأس مال المحفظة أو جزء منه.

القسم الثاني: تشتري بالجزء الآخر من الأموال وحداتٍ في محفظة أسهم استثمارية تُنشأ لهذا الغرض، وتدار هذه المحفظة من قبل مدير مستقل، في أسهم شركات محلية أو خليجية أو عالمية متوافقة مع الضوابط الشرعية، وتستخدم الشركة عقد العربون في شراء هذه الوحدات وفقاً للآتي:

أ. تدفع الشركة ما قدره 15% مثلاً من قيمة هذه الوحدات كعربون مقدماً.

ب. يخصص لكل عميل وحدات معينة بالرقم بحسب مبلغ الاشتراك في المحفظة.

ت. تدار الوحدات الاستثمارية من قبل البائع - المدير المستقل- مدة ثلاث سنوات وهي مدة العربون.

ث. بعد مضي ثلاث سنوات - مدة المحفظة - ينظر مدير المحفظة إلى الوحدات التي تم شراؤها بعقد العربون:

1. فإن كانت الوحدات قد حققت أرباحاً، فإن مدير المحفظة يدفع ما بقي من قيمة العربون إلى البائع، ويتسلم الوحدات الاستثمارية بموجوداتها، أو يوكله في بيع الموجودات في السوق.
2. وإن كانت الوحدات قد حققت خسائر، فإن مدير المحفظة يفسخ عقد العربون: ويذهب بالتالي على المستثمرين مبلغ العربون.

وفي هذه الحالة تصبح الخسارة محصورة في مبلغ العربون، ويبقى رأس المال محمياً بعقد البيع الآجل السابق.

٩. المحافظ المحمية

الضوابط الشرعية:

على الشركة "مدير المحفظة " التقيد بالضوابط الآتية:

1. يجوز للشركة أن تتقاضى أجرة سواءً كان مبلغاً مقطوعاً أو نسبة شائعة من إجمالي أصول المحفظة مقابل عملها في إدارة المحفظة.
2. أن تكون عقود البيع الآجل بصيغة مجازة من الهيئة الشرعية ووفقاً للضوابط الشرعية الصادرة بشأنها.
3. أن يكون شراء وحدات محفظة الأسهم بعقد العربون بالصيغة المجازة من الهيئة الشرعية.
4. على الشركة أن تلتزم في إدارتها للمحفظة بالضوابط الشرعية الصادرة من الهيئة الشرعية بشأن الاستثمار والمتاجرة في الأسهم.
5. يجب على مدير المحفظة استبعاد العنصر المحرم من أرباح الشركات المساهمة التي لها إيرادات محرمة شرعاً.
6. للشركة أن تتقاضى نسبة شائعة من إجمالي أصول المحفظة، مقابل إدارتها لها.
7. للمحفظة أن تتحمل المصروفات المتعلقة بالمبالغ المستردة والتحويلات، وأتعاب المحاسبة والمراجعة ورسوم التسجيل وعمولات السماسرة ونحوها.
8. يجب أن تتحمل الشركة بصفتها مديرا للمحفظة المصروفات المتعلقة بعملها كأجير ولا تتحمل المحفظة مثل هذه المصروفات.

أحكام عامة للمحافظ الخاصة

تقويم المحافظ الخاصة:

تحتسب قيمة المحافظ الخاصة بتقسيم إجمالي القيمة السوقية لأصول المحفظة مضافاً إليها إجمالي الدخل المستحق، ناقصاً التزامات المحفظة "كأجرة المدير ومصروفات المحفظة" والناتج هو قيمة المحفظة في يوم التقويم.

رهن المحافظ الخاصة:

يجوز جعل ما يملكه العميل من محافظ خاصة رهناً للشركة مقابل دينها على العميل، سواء كانت هذه المحافظ تابعة للشركة أو لغيرها؛ على أن يكون نشاط تلك الصناديق وعملها مباحاً شرعاً.